المؤتمر الدولي
فقه الموازنات في نوازل العصر

كلية العلوم إسلامية

جامعة باتنة 1

فقه الموازنات

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
الدكتورخالد تواتي

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 . 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكمياها ودفع المفاسد وتقليلها ، وراعت في ذلك مصلحة المكلفين الدنيوية والأخروية ، وإن من أهم الأمور التي راعتها الشريعة من حيث التشريع ويعد أصلا من أصولها أصل الموازنة والمفاضلة وفق القياس الشرعي لترجيح أحد المتعارضين بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17] ، فقد أنزل الله جميع الكتب المنزلة على الرّسل إنزالا مشتملا على الحقّ مقترنا به، وعلى أنواع الدلائل والبيّنات، وأنزل الميزان في كتبه المنزلة، أي العدل والتسوية والإنصاف، ليحكم به بين البشر، وسمي العدل ميزانا، لأن الميزان آلة الإنصاف والتّسوية بين الناس ،فالكتاب والميزان، كلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة [1].

وللموازنة معنى إضافي يضاف إلى معنى الميزان ؛إذ لا يخفى أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى ،فكانت الموازنة ترجيح لأحد المتعارضين سواء كانا ضدين أم متماثلين كما سيأتي لكن مع وجود ضابط شرعي للترجيح ،كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ ٩ ﴾ [الأعراف: 8 – 9].

(1)إعلام الموقعين لابن القيم(89/3)، التفسير المنير لوهبة الزحيلي (47/25).

والموازنة كما تكون في السنن الشرعية فهي موجودة في السنن الكونية كالموازنه في الخلق وفي الرزق مما هو خاص بباب القدر والإرادة .

هذا،وقد اشتمل الموضوع على مجموعة من المباحث المهمة المتعلقة بفقه الموازنات المتفرع عن فقه الأولويات ، مع بيان آثاره العملية في الاجتهاد والفتوى وذلك وفق النظرة المقاصدية وقد اخترت المحور الأول: " **مدخل عام في فقه الموازنات وعلاقته بأصول الشريعة** "، للمؤتمر الدولي في كلية العلوم الإسلامية بباتنة الموسوم بـ:" **فقه الموازنات في نوازل العصر**" وعنونته بـ: "فقه الموازنات، دراسة تأصيلية تطبيقية"، ورسمت له الخطة الأتية.

خطة البحث:

المبحث الأول:تعريف الموازنة لغة واصطلاحا وفائدتها ، وحكمها

المبحث الثاني: موارد الموازنة في الكتاب والسنة وكلام السلف

المبحث الثالث: أنواع الموازنة

المطلب الأول:الموازنة في السنن الكونية

الفرع الأول: الموازنة بين الخير والشر

الفرع الثاني: الموازنة بين النعمة والنقمة

الفرع الثالث: الموازنة في تسخير العباد بعضهم بعضا

الفرع الرابع: الموازنة في الرزق

المطلب الثاني: الموازنة في السنن الشرعية

الفرع الأول: الموازنة بين الحسنات والسيئات

الفرع الثاني: الموازنة بين الطاعة والمعصية

الفرع الثالث: الموازنة في فضائل الأعمال

المبحث الرابع:الموازنة في الأدلة الشرعية

المطلب الأول: ترتيب الأدلة

المطلب الثاني:قطعية الأدلة الشرعية وظنيتها

المبحث الخامس: الموازنة في المصالح والمفاسد

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح

المطلب الثالث: الموازنة بين المفاسد

المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث السادس:الموازنة في مقاصد الشريعة

نتائج البحث.

المبحث الأول:تعريف الموازنة لغة واصطلاحا وفائدتها ، وحكمها

المطلب الأول:تعريف الموازنة لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الموازنة لغة

الموازنة مأخوذة من الفعل وازن يوازن موازنة.

والميزان يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء ، والأصل وزنة.

ويقال: هذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه، ووزين الرأي: معتدله. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل.

والميزان معروف،ووزن الشيء ، ويقال: وزنت فلانا ووزنت لفلان قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 3]

وهذا يزن درهما، أي: معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الثقل. ومنه الحديث: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة**»[1] أي تعدل وتساوي [2].

والموازنة:من وازن الشيء الشيء: إذا كان على زنته وهذا يوازن ذلك: أي يحاذيه[3].

وقوله ﷺ «**الذهب بالذهب** » عبارة عن المساواة في الموازنة[4].

والموازنة عند أهل البديع من المحسّنات اللفظية.

ومعناها: أن تتساوى الفاصلتان في الوزن دون التقفية، نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾[الغاشية: 15-16] فلفظا مصفوفة ومبثوثة متساويان وزنا لا تقفية[5]

فحاصل معاني الموازنة في اللغة: المعادلة والتساوي والمحاذاة،وهي توافق المعنى الاصطلاحي إذ هي موازنة الأقوال ونحوها والمعادلة فيما بينها لمعرفة الراجح من المرجوح.

الفرع الثاني:تعريف الموازنة اصطلاحا

---

(1) أخرجه الترمذي (560/4) رقم (2320)، وقال الألباني:صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي (2320)، السلسلة الصحيحة(299/2) رقم (686).

(2) مقاييس اللغة (107/6)، مختار الصحاح (77).

(3) شمس العلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (7152/11).

(4) المغرب للخوارزمي (413).

(6)التعريفات (237)،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1666/2) .

الفقرة الأولى: تعريف الموازنة بالمعنى العام

لم أجد من حد هذا المصطلح ،لكن يمكن حده على النحو الآتي:

المقارنة بين أمرين لمعرفة الراجح منهما على المرجوح.

وقد استفدته من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال:"كل أمرين طلبت الموازنة بينهما ومعرفة الراجح منهما على المرجوح"[1].

فقوله :"مقارنة" أي معادلة وهو جنس.

وقوله:بين أمرين يشمل الأدلة الشرعية ، وكذلك المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها.

وقوله : "لمعرفة الراجح منهما على المرجوح"وذلك بسبب التعارض بين الأدلة ؛إذ أن بيان الراجح واجب في الشرع.

الفقرة الثانية: تعريف الموازنة بالمعنى الخاص

ويتعلق ذلك بتعارض المصالح مع المفاسد.

وعرفت بأنها :مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد[2].

وهو مصطلح خاص بالمعا□رين ،وهو أخص من المتقدمين، وسيأتي تعريف مزيد بيان في ذلك.

المطلب الثاني: فائدة الموازنة

للموازنة فوائد:

منها: في اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح[3]

ومن فوائدها أن الله تعالى حينما يذكر حال المؤمنين وحال الكافرين ،جريا على الموازنة وعادة القرآن في إيراد الأضداد، والجمع بين الترغيب بالترهيب، حتى يتأمل الإنسان في المصير، فيرغب في الرحمة، ويرهب النقمة والعقاب[4]

ومن فوائدها أيضا أن الأسلوب القرآني يعتمد على المقارنة أو الموازنة بين الأشياء ليظهر الحقّ، ويبطل الباطل، وتستقر المعلومات والمعارف في الذهن الإنساني[5]

المطلب الثالث: حكم الموازنة

الموازنة بالمعنى العام والمعنى الخاص مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ﷺ .

---

(1) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (147).

(2) فقه الموازنات في الشريعة للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة(11).

(3) مدارج السالكين،لابن القيم(7152/11).

(4) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي (64/27).

(5) التفسير الوسيط للزحيلي (13/ 1968).

وقال ابن تيمية : وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات[1].

وقد تنوعت الأدلة في ذلك.

منها أدلة خاصة بمشروعية الترجيح بين الأدلة عند التعارض، وهي:

1- إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين.

وذلك كتقديمهم خبر عائشة ﵂ في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة**في قوله: «إنما الماء من الماء»**[2] .

وما روت عن النبي ﷺ أنه كان «**يصبح جنبا وهو صائم**»[3] على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: " «**من أصبح جنبا فلا صوم له**»[4] ؛ لكونها أعرف بحال النبي ﷺ .

وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما[5].

2-أن الشارع نص على اعتباره حيث قال النبي – ﷺ –: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** »[6] . الحديث فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح[7].

3-ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض [8].

ولايخفى أن الترجيح لازم عن تعارض الأدلة التي يتعذر الجمع بينها فتكون الموازنة بين الأدلة مشروعة ؛لأنها طريق من الطرق الموصلة إلى الترجيح ثم إلى الحكم الشرعي حتى لا تترك الأدلة الشرعية من غير إعمال.

ومنها أدلة خاصة بمشروعية الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض

---

(6) منهاج السنة (297/5) .

(1)تقدم تخريجه قريبا.

(2) أخرجه أبو داود (312/2) رقم(2388)، قال الألباني: صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(2388).

(3) أخرجه أحمد (327/42) رقم(25509)،وابن حبان(270/8) رقم(3500)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما .

(4)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4-240)، وانظر شرح مختصر الروضة(679/3)، البحر المحيط (145/8).

(5) أخرجه مسلم (1/ 465) رقم (673) ،من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(6) شرح مختصر الروضة(679/3).

(7)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (240/4).

1-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 108] ،فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين -مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز[1]

2-وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ [النور: 58] لأنه أمر سبحانه مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالستئذان في غيرها وان أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة [2].

3- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: 104] ،نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة -مع قصدهم بها الخير- لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخبثهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلا من الرعونة ، فنهي المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة.

ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا . [3]

فالآيات المتقدمة متضمنة للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، مما يدل على مشروعية الموازنة.

المبحث الثاني: موارد الموازنة في الكتاب والسنة وكلام السلف والتحقيق في مصطلح الموازنة

المطلب الأول: موارد الموازنة في الكتاب والسنة وكلام السلف

لقد ورد ذكر الموازنة بالمعنى العام والخاص وقد تقدم ذكر بعض منها.

ففي نصوص الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 7].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9].

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (5/5) .

(2) المصدر نفسه (5/5) .

(3) إعلام الموقعين لابن القيم (6/5)، وانظر البحر المحيط(89/8) .

وقوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الأنعام: 152]

وقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ﴾ [الشورى: 17].

وقوله تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: 25].

وفي السنة:

ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: « **أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع** » [(1)]

ومن حديث أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: « **إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور** – وفي رواية أبي بكر: **النار** – **لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه** » [(2)].

ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده** » [(3)]

ومن حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الـ هور شـ ر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماوات والأرض، والصـ ة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[(4)]

ومن حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «**من رأى منكم رؤيا؟**» **فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ**[(5)]

---

(1) أخرجه البخاري (73/6) رقم (4684) .

(2) أخرجه مسلم (161/1) رقم (179) .

(3) أخرجه البخاري (86/8) رقم (6406)،ومسلم (2072/4) رقم (2694) .

(4) أخرجه مسلم (203/1) رقم (223) .

(5) أخرجه أبوداود (208/4) رقم (4634)، وقال الألباني:صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (4634) .

ومن حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق**»[1]

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** » [2]

ومن حديث عائشة، قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[3]

وأما ورود الموازنة في كلام السلف فهو وكثير وكتبهم مليئة بذكر الموازنات بين الأدلة والترجيح فيما بينها ،في كتب أصول الفقه وشروح الحديث، ومتون الفقه وغيرها.

كما اشتهرت عندهم مسألة الموازنة بين الحسنات واالسبئات ووزن الأعمال.

قال ابن حزم :ومن لقى الله عز وجل وله كبيرة لم يتب منها فأكثر فالحكم في ذلك الموازنة فمن فمن رجحت حسناته على كبائره وسيئآته فإن كبائره كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار[4]

وقال ابن تيمية : وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات[5].

المطلب الثاني :التحقيق في مصطلح الموازنة

لا يخفى أن الاصطلاح، هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى[6].

وهو ثلاثة أنواع اصطلاح لغوي وشرعي وعرفي، والعرفي قسمان عام وخاص.

والموازنة بالاعتبار الشرعي لها معنى عام ومعنى خاص ،فالعام يراد به كل ما يعادل به بين أمرين مع الترجيح بينهما ويدخل في ذلك الموازنة بين الأعيان والأمكنة والأزمنة والأمور الشرعية والأمور الكونية،والحسنات والسيئات،والمصالح والمفاسد.

وقد خص العلماء المتقدمين اصطلاح الموازنة بالمعادلة بين الحسنات والسيئات، كما أنهم استعملوه عند تعارض الأدلة ،وخص العلماء المحدثون اصطلاح الموازنة بتعارض المصالح والمفاسد.

---

(1) أخرجه أبوداود (253/4) رقم (4799)، والترمذي (430/3) رقم (2002)، وقال الألباني:صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (4799) .

(2)تقدم تخريجه ص(6).

(3) أخرجه مسلم (1829/4) رقم (2356) .

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (38/4).

(5) منهاج السنة (297/5) .

(6) التعريفات(28)

وعليه فيكون مصطلح فقه الموازنات مصطلحا شرعيا خاصا بالعلماء المعاصرين ، وهو مصطلح صحيح ؛ حيث إنه لايخالف المصطلح الشرعي فضلا عن وروده من حيث المعنى في الشريعة.

المبحث الرابع: أنواع الموازنة

المطلب الأول:الموازنة في السنن الكونية

الفرع الأول: الموازنة بين الخير والشر

كقوله تعالى:﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾ [فصلت: 49].

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: 20-21].

وقوله تعالى:﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ﴾ [البقرة: 61]

وقوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 7-8]

الفرع الثاني: الموازنة بين النعمة والنقمة

ومثاله:

قوله تعالى:﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 131]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الزمر: 7]

وقوله تعالى:﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ [هود: 10]

الفرع الثالث: الموازنة في تسخير العباد بعضهم بعضا

ومثاله:

قوله تعالى:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: 32]

الفرع الرابع: الموازنة في الرزق

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 32].

وقوله تعالى:﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: 26].

وقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: 71].

المطلب الثاني: الموازنة في السنن الشرعية

الفرع الأول: الموازنة بين الحسنات والسيئات

وتتمثل دراسة الموازنة في هذا الفرع في أمرين في إثبات الميزان أولا وفي إثبات الموازنة ثانيا.

الفقرة الأولى: في إثبات الميزان

الميزان ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [النساء: 40]

وقوله تعالى:﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: 8 – 9]

وقوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء: 47].

قال الإمام البخاري :باب قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: 47] ، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن[1].

وقال ابن تيمية :فالنصوص قد أخبرت بالميزان بالقسط، وأن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما؛ فدل هذا على أن مثقال ذرة إذا زيد في السيئات أو نقص من الحسنات كان ظلما ينزه الله عنه، ودل على أنه يزن الأعمال بالقسط الذي هو العدل فدل على أن خلاف ذلك ليس قسطا، بل ظلم

(1) صحيح البخاري (162/9) .

تنزه الله عنه، ولو لم يكن هنا عدل لم يحتج إلى الموازنة ؛ فإنه إذا كان التعذيب والتنعيم بلا قانون عدلي، بل بمحض المشيئة، لم يحتج إلى الموازنة[1].

هذا، وقد خالف في ذلك بعض أهل البدع.

فقد نسب الملطي إلى جهم بن صفوان إنكار الميزان .

ونسب الإيجي في الموافق والقاضي أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين إلى المعتزلة إنكاره.

كما نسب إنكاره ابن حزم في الفصل إلى قوم.

ونسبه أبو الحسن الأشعري في المقالات إلى أهل البدع وقال: "وحقيقة قول المعتزلة في الموازنة أن الحسنات تكون محبطة للسيئات وتكون أعظم منها، وأن السيئات تكون محبطة للحسنات أعظم منها".

وقد أثبت القاضي عبد الجبار المعتزلي الإيمان بالميزان في الآخرة فقال: "أما وضع الموازين فقد صرح به الله تعالى في محكم كتابه، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك وقال: ولم يرد الله تعالى وقال: ولم يرد الله تعالى بالميزان إلا المعقول منه المتعارف فيما بيننا دون العدل وغيره على ما يقوله بعض الناس".

فهذا يدل على إثباته للميزان [2].

الفقرة الثانية: إثبات الموازنة في الحسنات والسيئات

الموازنة في الحسنات والسيئات ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون: 102-103].

وقوله: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ ﴾ [القارعة: 6-9].

قال ابن حزم :ومن لقى الله عز وجل وله كبيرة لم يتب منها فأكثر فالحكم في ذلك الموازنة فمن فمن رجحت حسناته على كبائره وسيئآته فإن كبائره كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار وإن استوت حسناته مع كبائره وسيئاته فهؤلاء أهل الأعراف ولهم وقفة ولا يدخلون النار ثم يدخلون الجنة ومن رجحت كبائره وسيئآته بحسناته فهؤلاء مجازون بقدر ما رجح لهم من الذنوب [3]

---

(1) منهاج السنة لابن تيمية (110/5) .

(2) هامش الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني اليمني الشافعي تحقيق سعود الخلف (720/3).وانظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي (735) .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (38/4).

وقال ابن القيم : قال حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف:
فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن
رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف.
وهذه الموازنة تكون بعد القصاص ، واستيفاءِ المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقى شيء منها وزن هو وسيئاته [1].

أما من السنة:

أما من الآثار :

فعن ابن مسعود ﷺ: يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ثم قرأ ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون: 102-103]. ثم قال: إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح، قال: ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف.

أما من المعقول:

فلأن الموازنة قامت بين الحسنات والسيئات، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه، وإعمالا لأرجحها،وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعليه بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومِنْ هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره[2].

---

(1) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (380-381).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (193)،وانظر مدارج السالكين لابن القيم (401/1).

الفرع الثاني: الموازنة بين الطاعة والمعصية

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: 13-14].

الفرع الثالث: الموازنة في فضائل الأعمال

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1]

قال ابن رجب: فأشار إلى أن خصال الإيمان منها قول باللسان، ومنها ما هو عمل بالجوارح ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال[2].

وفي الحديث إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته[3].

ففي الحديث إثبات الموازنة في الأعمال من حيث الفضل والدرجة.

المبحث الرابع: الموازنة في الأدلة الشرعية

المطلب الأول: ترتيب الأدلة

الأدلة الشرعية منها ماهو متفق عليه ،ومنها ما هو مختلف فيه ، وقد يتعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد [4].

وترتيبها إنما يكون بحسب القوة في القطع والظن،وللعلماء في ترتيب الأدلة منهجان مختلفان من حيث نظر المجتهد:

الفرع الأول: منهج الغزالي

أولا: أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع.

ثانيا: النظر في الإجماع القطعي المستند إلى نص فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة،فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع يقبله.

---

(1) إخرجه البخاري(11/1) رقم(9) ، ومسلم (63/1) رقم(35).

(2) فتح الباري ابن رجب الحنبلي (33/1).

(3) معالم السنن للخطابي (312/4) ، شرح مسلم للنووي (145/1).

(4)التحبير شرح التحرير(4120/8).

ثالثا: ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

رابعا:ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

خامسا: ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة.

سادسا: ثم ينظر إلى قياس النصوص.

سابعا: إن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح .

ثامنا: إن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر [1].

الفرع الثاني: منهج ابن قدامة

أولا: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع.

ثانيا : ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع .

ثالثا: ثم ينظر في أخبار الآحاد

رابعا: ثم ينظر –بعد ذلك– في قياس النصوص.

خامسا : إن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح[2].

الفرع الثالث: منهج أهل الحديث والسلف

يرتبونها على النحو الآتي :الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

هذه طريقة السلف، وقد نقلت عن عدد من الصحابة ﷺ.

والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور [3] .

المطلب الثاني:قطعية الأدلة الشرعية وظنيتها

الفرع الأول :القرآن

ويظهر أثر الموازنة فيه عند تعارض بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة ،حيث تقدم القراء المتواترة على الشاذة لكونها قطعية والشاذة ظنية.

فالقراءة المتواترة وهي العشر قراءات يجوز القراءة بها في الصلاة وفي غيرها إجماعا،وأنها حجة في إثبات الأحكام الشرعية والعقائد من غير خلاف أيضا، لدلالتها على القطعية .

---

(1) المستصفى (374-375).

(2) روضة الناظر لابن قدامة (2/389-390)، شرح مختصر الروضة(3/674-676)، المذكرة لمحمد الأمين الشنقيطي(374).

(3) الرسالة للشافعي(81) ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(1/2،219/21) ، ومجموع الفتاوى(11/339-343 ،19/202) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (2/284 ،1/61-66) ، وشرح الكوكب المنير (4/600)،معالم أصول الفقه للجيزاني(279) .

أما القراءة الشاذة فلا يجوز القراءة بها في الصلاة وفي غيرها احتياطا ، أما من حيث إثبات الأحكام فهي حجة. لكونها خبرا وسنة ؛ولأنها وحي ،والوحي يشمل القرآن والسنة،فنفي القرآنية عن القراءة الشاذة لايستلزم نفي الخبرية عنها.

الفرع الثاني: السنة

أما المتواتر فإنه قطعي ويفيد العلم اليقيني ،وهو حجة في إثبات الأحكام والعقائد.

وأما الخبر الواحد ففيه خلافعند تجرده وكذلك إذا اقترن بقرينة.

وحاصل أنواعه:

النوع الأول:الحديث الصحيح الذي تلقاه المسلمون بالقبول وعملوا به ، يفيد العلم على الصحيح.

النوع الثاني: الحديث الصحيح الذي تلقاه أهل العلم بالحديث بالقبول ،فهو مفيد للعلم على الصحيح.

النوع الثالث: الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه، فهو من المسائل الاجتهادية.

ومهما يكن فهو حجة في إثبات العقائد والأحكام.

والموازنة بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد تظهر عند التعارض من كل وجه فيقدم الخبر المتواتر على خبر الآحاد.

الفرع الثالث: الإجماع

الإجماع تختلف حجيته بحسب قوته وضعفه كأدلة السنة منها القطعي ومنها الظني.

فمن القطعي الإجماع القولي و الإجماع العملي المنقول عن طريق التواتر.

ومن الإجماع الظني: إجماع أهل المدينة،والإجماع السكوتي.

فعند التعارض فتحصل الموازنة بتقديم القطعي من الإجماعات على الظني منها.

الفرع الرابع : القياس

ويظهر أثر الموازنة فيه من حيث تعارض أنواعه من حيث القطع والظن.

المبحث الخامس: الموازنة في المصالح والمفاسد

وهو المقصود الأساس من البحث لانبناء كثير من المسائل والنوازل الفقهية عليها.

المطلب الأول: أنواع المصالح

لقد قسم العلامة العز بن عبد السلام المصالح باعتبار العاجل والآجل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو واجب التحصيل.

والثاني:ما هو مستحب التحصيل .

والثالث:ما هو مباح التحصيل.

والموازنة تحصل في المصالح الأخروية كما تحصل في المصالح الدنيوية[1].

وهي على ثلاثة أنواع، أذكرها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول:مصالح أخروية متوقعة الحصول

إذ لا يعرف أحد بم يختم له؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة.

الفرع الثاني: مصالح دنيوية

وهي قسمان:

الفقرة الأولى: مصالح محققة الحصول

أي ناجزة الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح – كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب.

الفقرة الثانية: مصالح متوقعة الحصول

كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح.

وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الدار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها، وكذلك ما يتوقع من مصالح الانزجار من الحدود والعقوبات الشرعية.

الفرع الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة

كالكفارات والعبادات الماليات، فإن مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول[2].

المطلب الثاني:أنواع المفاسد

تنقسم المفاسد إلى عاجل وآجلة، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب درؤه من المفاسد ،فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة .

وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

الثاني: المفاسد التي تختلف فيها الشرائع.

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (42/1).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (42/1)

فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديدا على من حرم عليه، وتخفيفا على من أبيح له.

الثالث: المفاسد التي تدرؤها الشرائع كراهية لها.

وهي على ثلاثة أنواع كالمصالح، أذكرها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفاسد أخروية متوقعة الحصول

أي يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة.

الفرع الثاني: مفاسد دنيوية

وهي قسمان:

الفقرة الأولى: مفاسد محققة الحصول

كالكفر والجهل الواجب الإزالة، وكالجوع والظمأ والعري وضرر الصيال والقتال.

الفقرة الثانية: مفاسد متوقعة الحصول

كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال.

الفرع الثالث: ما يكون له مفسدتان؛ عاجلة والأخرى آجلة

كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول[1].

المطلب الثالث:الموازنة بين المصالح والمفاسد

يخفى أنه يصار إلى الموازنة بين المصالح وكذلك المفاسد عند التعارض .

وفي ذلك حالات أذكرها ضمن ما يلي:

الفرع الأول:تعارض المصلحتين

إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، عدل إلى الموازنة بينهما، على النحو الآتي:

1-إن علم رجحان إحدى المصلحتين:

فتقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

2-إن لم يعلم رجحان إحدى المصلحتين .

فإن غلب التساوي ، فيصير الاختلاف في تساوي الدليلين ، فيطلب مرجح خارجي،أو يتساقطان،أو يتخير بينهكما .

3-العمل بالمصلحة المرجوحة عند تعذر العمل بالمصلحة الراجحة

إذا تعارضت المصلحة الراجحة مع المصلحة المرجوحة ولم يمكن العمل بالراجحة فإن الشرع يجيز العمل بالمصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة.

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/42-44)

مثاله:

ما يبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة. [1]

الفرع الثاني:تعارض المفسدتين

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

مثاله:

تعارض جنس البدعة مع جنس المعصية،فإن كليهما مفسدة

فجنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة ، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته.

ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة ، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته.

ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال: أن المخالفة – معصية كانت أو ... بدعة – تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها ويقل خطرها إذا اقترن بها التستر والاستخفاء أو عدم الإصرار عليها أو الندم والرجوع عنها.

ومن الأمثلة على هذه القرائن أيضًا: أن المخالفة في ذاتها تعظم رتبتها بعظم المفسدة، فما كانت مفسدته ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدته ترجع إلى جزئي فيه، وكذلك: ما كانت مفسدته متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدته متعلقة بالنفس.

والحاصل أن الموازنة بين البدع والمعاصي لا بد فيها من مراعاة الحال والمقام، واعتبار المصالح والمفاسد، والنظر إلى مآلات الأمور؛ فإن التنبيه على خطورة البدع والمبالغة في تعظيم[2]

الفرع الثالث: تعارض المصلحة والمفسدة

إن علم رجحان المفسدة على المصلحة،فترجح على المصلحة ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

مثاله:

1-تعارض مصلحة سب آلهة المشركين مع مفسدة سبهم لله تعالى،فتترك المصلحة لأنها أقل من المفسدة.

قال أبو حيان في تفسيره: على أن سب آلهتهم لما كان يحمى غيظهم ويزيد تصلبهم صار منافيا لمراد الله من الدعوة فقد قال لرسول الله ﷺ ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: 125] وأصبح هذا السب متمحضا للمفسدة وليس مشوبا بمصلحة، وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة، لأن تغيير المنكر

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (80/1).

(1) قواعد معرفة البدع محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (32).

مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض، وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا وتحققا واحتمالا، وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها [1]

2-تعارض مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع مفسدة الارتداد عن الدين

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة – ﵂ – قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر؟ أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا؛ ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم: لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض**»[2].

وقد بوب البخاري على حديث عائشة، فقال:باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

قال الحافظ في الفتح: ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة[3].

قال شيخ الإسلام في معرض ذكر بعض المستحبات:ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا.

كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متما، وقال: الخلاف شر [4].

المبحث السادس:الموازنة في مقاصد الشريعة

المطلب الأول:تعريف المقاصد اصطلاحا

من تعريفات مقاصد الشريعة الاصطلاحية أنها :المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد. [5]

المطلب الثاني:تقاسيم المقاصد

تنقسم بعدة اعتبارات:

---

(2) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (5/504).

(1) أخرجه البخاري (2/146) رقم(1584)، ومسلم(2/973) رقم(1333).

(2) فتح الباري (1/225).

(3)مجموع الفتاوى(22/407)،وانظر ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية ،لعبد السلام بن برجس (93-94).

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (37)

الفرع الأول: المقاصد القطعية والظنية والوهمية

الفقرة الأولى: المقاصد القطعية

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

الفقرة الثانية: المقاصد الظنية

وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء.

مثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية[1].

الفقرة الثالثة: المقاصد الوهمية

وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة[2].

الفرع الثاني: المقاصد الكلية والبعضية

الفقرة الأولى: المقاصد الكلية

وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

الفقرة الثانية: المقاصد البعضية

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: انتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد[3].

الفرع الثالث: المقاصد الأصلية والتابعة

الفقرة الأولى: المقاصد الأصلية

وهي التي ليس فيها حظ للمكلف.

مثالها: أمور التعبد غالبا.

الفقرة الثانية: المقاصد التابعة

وهي التي فيها حظ للمكلف.

مثالها: الزواج والبيع[4].

---

(5) المقاصد، ابن عاشور (43).

(1) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (73).

(2) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (74).

(3) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (75).

ولايخفى أن المقاصد الشرعية الثلاثة قد تتعارض فيقدم الأقوى منها فالأقوى، وكذلك ما ذكر من التقاسيم فإن فائدته عند تعارض المقاصد فيما بينها ،ويكون باستعمال الموازنة كما سأذكره.

المطلب الثالث:الموازنة بين مقاصد الشريعة المقاصد

وله أمثلة كثيرة ,أقتصر على بعض النظائر من باب التعارض والترجيح مما محله النظر والاجتهاد،وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن تتعارض علتان و يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري.

فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى.

لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات[1].

الفرع الثاني: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات.

فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله[2].

الفرع الثالث: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة.

فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى؛ ولهذا أعلي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره[3].

الفرع الرابع: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية .

فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ؛نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56][4].

نتائج البحث:

من أهم النتائج المتوصل إليها:

---

(4) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (274/4).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (274/4).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (275/4).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (275/4-277).

1-كون مصطلح الموازنات له معنى عام عند العلماء المتقدمين؛ حيث يشمل المقارنة بين الأدلة مع الترجيح بينها،كما يطلق بصفة خاصة على المقارنة بين الحسنات والسيئات.

أما عند العلماء المعاصرين فالموازنة لها إطلاق خاص هو الموازنة بين المصالح والمفاسد .

2-كون مصطلح الموازنة بالمعنى الاصطلاحي المعاصر صحيحا لايمكن دفعه لأنه صحيح من حيث اللغة ومن حيث الشرع، وقد ذكرت مشروعيته من حيث الأدلة العامة والخاصة.

3- أن الموازنة ورد من حيث المعنى في الكتاب والسنة ،ومن حيث اللفظ والمعنى في كلام العلماء والفقهاء من السلف الصالح.

4-كون الموازنة واردة في سنن الله الكونية ،وسننه الشرعية.

فمن الكونية القدرية: الموازنة بين الخير والشر ، وفي الرزق، والنعمة والنقمة وغير ذلك.

ومن الشرعية: الموازنة بين الطاعة والمعصية، وبين الحسنات والسيئات.

5-أن الموازنة تكون بين الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن ، سواء من حيث ترتيبها أو عند تعارض الأدلة فيما بينها.

فمن حيث الترتيب يقدم :الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

ومن حيث التعارض فيما بينها القطعي من كل دليل على الظني منه.

6-أن الموازنة تحصل بين المصالح والمفاسد عند التعارض.

7-حصول الموازنة بين مفاصد الشريعة عند التعارض .

التوصيات:

أهمها:

1-إنشاء ورشات جامعية، وكراسي علمية لتدريس فقه الموازنات، ويكون من طرف علماء أكفاء متحصلين على الملكة العلمية قادرين على معالجة ما يستجد من حوادث وحل معضلاتها وفق الموازنة الشرعية.

2-التحسيس بهذا الموضوع من طرف العلماء والأساتذة تأليفا وتدريسا وخطابة وعبر مواقع التواصل، من أجل نشر ثقافة علمية قائمة على الميزان الصحيح الشرعي في ترتيب الأدلة ، ثم النظر فيها عند تعارضها باستعمال الموازنة الصحيحة للوصول إلى أحكام شرعية لاتخرج عن منهاج النبوة .

والله أعلم ،وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وسلم.